منه بحبس اللام بلا تهديد ووعيد ذكره في الهداية والثاني مفسد الاختيار وذلك بتهديد بالقتل او قطع العضو او ضرب يخاف منه تلف النفس او العضو اعلم ان الاكراه اذا بلغ حد الجبر يفسد الاختيار وذلك عند خوف تلف النفس او العضو فان كل امر في هذا الخوف فالامتناع عنه يجب في طبيعة جميع الحيوانات وان لم يبلغ حد الجبر لا يفسد الاختيار لكن قد يفوت الرضا وذلك عند خوف الحبس او الضرب ويقال للاول الملجئ وللثاني غير الملجئ وكلاهما لا ينافي بقاء الاهلية لانها بالعقل والبلوغ وشرط خوف المكره ايقاعه بان يغلب على ظنه ان المكره يدفعه وذلك عند قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان قال صاحب الهداية في مختارات النوازل بعد نقله هذا الخلاف فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغتمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغتمون الا بالضرب المبرح فان قلت بعد هذا التعميم لا وجه لتخصيص الاكراه بالسلطان قلت التخصيص واقع عن ابي حنيفة في الاكراه الملجئ يرشد اليه النقول المنقول عن المشايخ آنفا الا انه نقل في مطلقة الاكراه فالخلل في النقل لا في المنقول والمكره مستعجل بما اكره عليه قبله لحقه كاتلاف ماله واخراجه من يده ولو بعوض او لحق آخر كما تلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اوجر فسخ او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا وهو شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذلك صار لهم حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عند ائمتنا الثلثة وعند زفر موقوفة فقبل الاجازة لا ينفذ لذلك فمن قال ان الاكراه يمنع النفاذ فقد ضل عن سبيل السداد وبملكه المشتري ان تبقى فيه اعتاقه وكذا سائر التصرفات التي لا يمكن نقضها ولزمه قيمته لانه يندفع لانه نافذ قبل هذا على ما عرفت بل لانه يلزم والملزوم امر وراء النفاذ اعلم ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا لزفر فهو

انه موقوف عنده والفاسد من قبيل النافذ المقابل للموقوف الا انه يخالف سائر البيوع الفاسدة من حيث انه ينقلب جائزا برضى المكره ولا ينقطع فيه حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف سائر البيوع الفاسدة لان الفساد هنا لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول للثاني اما فيها فلحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته فان قبض ثمنه او سلم طوعا تقرر على ما فهم من التجريد السابق وهو ان تمام البيع بانقلابه صحيحا موقوف على رضى البائع واجازته بناء على ان الفساد لحق الشرع فكما لم يتقرر لما لم توقف انقلابه صحيحا على رضى البائع واجازته فبقبضه الثمن او تسليمه المبيع طوعا ينقلب صحيحا لدلالتها على الرضى والاجازة لتقرر لم يتقل نفذ لما عرفت ان بيع المكره نافذ عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه قال في شرح الطحاوي ولو ان المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه الثاني من آخر حتى تداولته الايدي فله ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها لان العقود كلها كانت نافذة الا انه كان له حق الفسخ لعدم الرضا وان قبض مكرها او رده ان بقي قال في البدائع اما اذا باع مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا لان حقيقة البيع المبادلة والاكراه يؤثر فيها بالفساد وقال بعضهم لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولا يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة له يصير تسليم المغصوب وينقلب البيع غصبا واذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ وجب القيمة انتهى وكان هذا القائل غافلا عن فقدان الرضا من الفاعل فانه لا يلزم من اقتصار التسليم عليه ان يكون راضيا له فاذكره لا ينبغي ان يصدر عن متيقظ فضلا عن سيد مسلم ثم انه لم يصب في قوله وجب القيمة فانه على تقدير ما ذكره ينبغي ان يجب الثمن لان وجوب القيمة حكم فساد العقد ومراده انه ح لا يفسد ولذلك قال ينبغي ان ينفذ بناء على زعمه ان بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)